الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة بابل

السنة السادسة عشر 2024 العدد الثاني

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Second Issue 2024 Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

الفهرس

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
1	جريمة اصلاح السلاح الناري بدون اجازة	أ.د.منى عبد العالي موسى	1 – 21
2	تصميم الصياغة الدستورية لموضوعات النظام الاتحادي	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي م.م.علي فاضل ابراهيم	22 – 53
3	انعكاس تصميم الصياغة الدستورية على تطبيق النص الدستوري	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي م.م.علي فاضل ابراهيم	54 – 81
4	اشكاليات المسؤولية العقدية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الصناعي (دراسة مقارنة)	أ.م.د.احمد عبد الحسين الياسري أ.د.سلام عبد الزهرة الفتلاوي	82 – 101
5	مفهوم اللجان البرلمانية (دراسة مقارنة)	أ.م.د.اركان عباس حمزة رعد حمزة كريم	102 – 122
6	نفاذ القرارات الادارية بواسطة وسائل الاتصال الالكترونية (دراسة مقارنة)	أ.م.د.امين رحيم حميد	123 – 141
7	انعكاس التأثير المتبادل للعلاقة بين التغيرات المناخية والنزاعات المسلحة على قواعد القانون الدولي الانساني	أ.م.د.محمد غازي الجنابي	142 – 170
8	تحديد القانون الواجب التطبيق في عقود البيع الدولي على وفق اتفاقية الامم المتحدة لعام 1980	م.عماد عبد الجليل راضي م.م.سلام عبد الله كريم	171 – 194
9	التنظيم التشريعي للصحة العامة	م.م.شيماء صالح ناجي م.م.سلام عبد الله علي	195 – 216
10	التكامل الاقليمي والاقليمية الجديدة (تكتل ميركوسور انموذجا)	م.م.وفاء عباس ياسر	217 – 240
11	التكييف القانوني لقرارات لجان مؤسسة الشهداء في التشريع العراقي	علي احمود جاسم أ.د.امين صليبا	241 - 265

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني **https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

إشكاليات المسؤولية العقدية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي
(دراسة مقارنة)

أ.م.د.أحمد عبد الحسين كاظم الياسري(1)
كلية القانون - جامعة بابل
Law.ahmed.ahk@uobabylon.edu.iq

أ.د.سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي(2)
كلية القانون - جامعة بابل
Law.salam.abd@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث: 2024/5/13 تاريخ قبول النشر:2024/6/13 تاريخ النشر :2024/6/30

الملخص:
في ظل الحداثة والتطور العلمي والتكنولوجي الهائل والمتسارع برزت لنا "تطبيقات الذكاء الاصطناعي" التي أصبحت اليوم لا غنى لنا عنها في تسيير حياتنا اليومية ، ومن المؤكد أن العقد هو المصدر الأول الذي يمكننا من الانتفاع بهذه التطبيقات ، الأمر المحتمل أن تنشأ عن هذه العقود المسؤولية العقدية ، إلا أنها مسؤولية تواجهها عدة إشكاليات وصعوبات كان لا بدَّ من محاولة تشخيصها ومعالجتها قانوناً.
وخلصنا إلى إمكانية إقامة المسؤولية التعاقدية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي على أساس العيب في التطبيق سواء كان قديماً أو حادثاً ما لم يثبت أن هذا العيب نشأ بسبب الاستخدام الخاطئ للمستخدم ، واقترحنا بأن يتحمل جميع الأشخاص الذين ساهموا في انتاج تطبيق الذكاء الاصطناعي المسؤولية متضامنين ما لم يثبت أن العيب ناشئ في الجزء الذي تدخل فيه أحدهم ، وكل ذلك على وفق دراسة تحليلية مقارنة مع قانون حماية المستهلك المصري الجديد رقم (181) لسنة 2018 ، وكذا المادة (1245) من القانون المدني الفرنسي.

الكلمات الدالة: الخطأ العقدي، الضرر، الروبوت الذكي، المسؤول عقدياً، تعدد المسؤولين.

Problems of contractual liability arising from artificial intelligence applications
(A comparative study)

Asst.Prof.Dr. Ahmed Abd AL Hussein Al-Yaseri(1)
University of Babylon - College of law

Prof .Dr. Salam Abdul Zahra AlFatiawi(2)
University of Babylon - College of law

Abstract:
In light of modernity and the tremendous and accelerating scientific and technological development, applications of artificial intelligence have emerged for us, which today have become indispensable to us in running our daily lives. It is certain that the contract is the first source that enables us to benefit from these applications. It is possible that contractual liability will arise from these contracts, except... It is a responsibility that faces several problems and difficulties that had to be attempted to be diagnosed and addressed legally.
We concluded that it is possible to establish contractual liability for artificial intelligence applications on the basis of a defect in the application, whether old or an accident, unless it is proven that this defect arose due to the wrong use of the user, and all of this is according to an analytical study compared to the new Egyptian Consumer Protection Law No. (181) of the year 2018, as well as Article (1245) of the French Civil Code.

Key words: Contract error, Damage, Smart robot, The contractually responsible person, Multiple officials.

1- مقدمة البحث:

1- 1: التعريف بموضوع البحث:

أصبح الذكاء الإصطناعي (Intelligence artificielle) بسبب التقدم العلمي التقني والتكنولوجي في يومنا هذا واقع وحقيقة ينبغي الانتفاع به بما يخدم المجتمع والإنسانية لما يقدمه من مزايا، ولا شك أن وسيلة الانتفاع بمزايا الذكاء الاصطناعي تتجسد بالعقد بوصفه الوسيلة الرئيسة لتبادل المنافع ، فيمكن الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في السيارة ذاتية القيادة عن طريق شرائها أو استئجارها أو الطائرات حينما يتم تحويلها للطيار الآلي وكذا الأسلحة ، ويمكن لمنتج الروبوت الذكي بيعه أو تأجيره ، ويستطيع مصمم البرامج الذكية لأجهزة الحاسوب أو الهاتف المحمول بيعها لهذه الأغراض ، وللمستشفى أن تتعاقد مع شركة لصناعة الأجهزة الذكية لإجراء العمليات الجراحية ، وإذا كان الذكاء الاصطناعي يتمثل بالعلم الذي يقوم على تصميم أنظمة ذكية من شأنها أن تجعل الأجهزة التي تُزود بها أن تقوم بأعمال ووظائف تحاكي الذكاء الإنساني من خلال مدها بالبيانات والمعطيات والمعلومات اللازمة لذلك بحيث تعمل على نحو مستقل أو شبه مستقل عن تدخل الانسان.

ولكن يحدث وبدلاً من أن ينتفع الشخص من مزايا "الذكاء الإصطناعي" ؛ أن يتضرر من ذلك ، ولما كان مصدر العلاقة بينه وبين المزود لأجهزة الذكاء الاصطناعي علاقة عقدية ؛ فلا مناص من الركون إليها لاستنهاض مسؤولية المزود أياً كانت صفته بائع أو مؤجر أو مبرمج أو مزود للخدمة بوجه عام بغية الزامه بتعويض هذا الضرر الذي لحق بالمستفيد جراء تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، وإذا كانت المسؤولية العقدية ترتكز على ثلاثة أركان من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فإن قيام المسؤولية العقدية عن تطبيقات الذكاء لا تبدو بالسهولة المتوقعة بل تظهر لنا إشكاليات عدة قد تجعل تحققها من الصعوبة بمكان.

ومن هذه الإشكاليات التي تكتنفها من حيث تحقق الخطأ العقدي عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وكذا من حيث قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن جانب آخر يظهر تسلسل المسؤوليات بين الأشخاص مما يظهر تعدد للمسؤول فإلى أي مدى يمكن الرجوع على المنتج أو المصمم لتطبيقات الذكاء الاصطناعي على وفق قواعد المسؤولية العقدية إذا لم يكن هو البائع أو المؤجر، فضلاً عن الإشكالية الكبرى المتمثلة بصعوبة الاثبات.

1-2: ثانياً: أهمية موضوع البحث:

تنبثق أهمية موضوع البحث من الأهمية الكبيرة للذكاء الاصطناعي في الوقت الحاضر والسعي الحثيث لتطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي في المستقبل وهو الأمر الثابت ، إذ أصبحت تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا غنىً لنا عنها في حياتنا اليومية ابتداءً من أجهزة المحمول الذكية وصعوداً الى الروبوتات الذكية التي تنهض بأعباء اجراء العمليات الجراحية أو العسكرية والأمنية أو السيارات ذاتية القيادة ، الأمر الذي نحتاج معه لتذليل صعوبات إقامة المسؤولية العقدية عن الأضرار التي تنشأ بسبب تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، فمما لا شك فيه أن الاستفادة من مزايا الذكاء الاصطناعي يكون بموجب العقد وأن أي ضرر ينشأ عن ذلك سيكون تعويضه على وفق قواعد المسؤولية العقدية.

1-3: ثالثاً: إشكالية البحث:

تبتنى المسؤولية العقدية على ثلاثة أركان تتمثل بالخطأ والضرر والعلاقة السببية فيما بينهما ، وهذا الاتجاه هو الثابت في القوانين المدنية ومنها "القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل" ، وعليه ولإقامة المسؤولية العقدية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا بدَّ من اثبات تحقق أركانها ، إلا أن الطبيعة التكنولوجية المتطورة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي تضع صعوبات عدة في مواجهة اثبات تحقق أركان المسؤولية العقدية ، فلطالما أن الأجهزة المزودة بأنظمة الذكاء الاصطناعي تعمل على نحو من الاستقلالية عن الصانع أو المشغل فكيف تتم نسبة الخطأ إلى أحدهما ؟ وإذا ما افترضنا أن للمبرمج (الصانع) أو للمشغل دور في عملها ؛ فكيف يتم اثبات العلاقة السببية بين الخطأ الصادر من الشخص المراد مساءلته وبين الضرر ؟ ومن جانب آخر كيف يتسنى تحديد الشخص المسؤول عن الأضرار الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي فهل هو المتعاقد المباشر مع المتضرر أياً كانت صفته بائعاً أو مؤجراً ... أو هو المنتج (صانعاً كان أو مبرمجاً) ؟

هذه الإشكاليات دعتنا للبحث عن وسائل لمعالجتها سواءً في ضوء القواعد العامة في القانون المدني أو في ضوء القواعد الخاصة سواء كانت في قوانين حماية المستهلك أو الأحكام الخاصة التي جاءت ملائمة لتطور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في دول الاتحاد الأوربي ، فيما لو وجدت مثل هذه الأحكام.

1-4: رابعاً: هدف البحث:

هدفنا من وراء هذه الدراسة المتواضعة تلمس الحلول والمعالجات لإشكاليات المسؤولية العقدية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتوجيه عناية القضاء إليها لحسم الدعاوى المقامة بهذا الشأن ، وكذا اقتراح ما يجب اقتراحه على المشرع لتنظيم أحكام هذه المسؤولية ، الموضوع الذي لم نجد له بحثاً أو دراسة سابقة ، إذ انصبت الدراسات السابقة إما على تحديد الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي أو لبحث المسؤولية التقصيرية عن أضرار الذكاء الاصطناعي.

1-5: خامساً: منهج البحث ونطاقه:

سننهج في بحثنا هذا المنهج (التحليلي) إذ سنقف على القواعد العامة في المسؤولية العقدية الواردة في القانون المدني العراقي ، وفي ضوء أحكام قانون "حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 المعدل" ، ونقارن في كل ذلك مع القانون الفرنسي خاصة والقانون المصري.

وسيتحدد نطاق البحث في إطار المسؤولية العقدية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي على اشكاليات أركان هذه المسؤولية وتحديد المسؤول، تاركين ما وراء ذلك للدراسات والبحوث المتخصصة.

1-6: سادساً: "خطة البحث":

لتحقيق أهداف البحث رأينا من المفيد تقسيم خطته على مبحثين ، نتناول في المبحث الأول مفهوم العقد الوارد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي على وفق مطلبين نعرض في الأول منهما تعريف الذكاء الاصطناعي ، ونبين في المطلب الثاني الطبيعة الخاصة للعقود الواردة على تطبيقات الذكاء الاصطناعي. أما المبحث الثاني فسنكرسه لتحديد صعوبات المسؤولية العقدية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ وذلك بموجب مطلبين ، نوضح في الأول منهما إشكالية ركن الخطأ في المسؤولية العقدية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، ونخصص المطلب الثاني لإشكالية تحديد المسؤول عقدياً عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي. وعلى النحو التالي:

2- المبحث الأول
مفهوم عقد الذكاء الاصطناعي

لكل عقد موضوع ومحل ينصب عليه ويكون قابلاً لحكمه لتحقيق الغاية والمنفعة المتوخاة منه ، وإذا كان عقد الذكاء الاصطناعي يتخذ تسمية من بين العقود المسماة ، فإن الخصوصية التي يكتسبها بل وتسميته العامة ينالها من حيث مضمونه الرئيس من حيث كونه وارداً على تطبيق من تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، لذا كان لزاماً أن نقف على تعريف الذكاء الاصطناعي ؛ وهذا ما سنبحثه في المطلب الأول من هذا المبحث. في حين سنخصص المطلب الثاني لتحديد الطبيعة الخاصة للعقود الواردة على الذكاء الاصطناعي.

2-1- المطلب الأول
تعريف الذكاء الاصطناعي

تعيش الإنسانية في يومنا هذه قفزة نوعية غير مسبوقة في مجال التقدم التكنولوجي بما تشهده من تطور ضخم وهائل ومتسارع في العالم الرقمي كانت قد بدأت تتسارع بوتيرة متصاعدة خلال العقدين الماضيين، وهذا التطور العلمي والتكنلوجي فرض نفسه على الانسان والذي أصبح مجبوراً على التعامل معه وبه في مجالات حياته اليومية ؛ وإلا فإنه سيواجه الكثير من العقبات لإنجاز أغلب مهامه والتزاماته اليومية فضلاً عما تحققه مزايا هذا التطور من وسائل الرفاهية والراحة للإنسان ، فمن تطبيقات الهواتف الذكية إلى الاستعمالات الطبية وكذا تطور أجهزة الحاسوب التي تحول الصوت إلى كتابة والمترجم التلقائي فضلاً عن السيارات ذاتية القيادة ومجالات التعلم والتعليم والأسلحة والصناعة والسياحة وبرامج الألعاب الإلكترونية بل وحتى التقاضي إلكترونياً وكذا في أنظمة الادارة الإلكترونية وغيرها الكثير من الأمثلة

على التطور التكنولوجي الذي أصبح يقوم حالياً على أنظمة الذكاء الاصطناعي بما يحاكي به العقل والذكاء البشري[1] ، وإذا كانت دراستنا تتمحور حول المسؤولية العقدية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي فإن هذا يحتم علينا تأسيساً له أن نعرف "الذكاء الاصطناعي".

وقبل أن نورد التعريفات التي وُضِعَت للذكاء الاصطناعي لا بدَّ أن نشير ابتداءً إلى أن هذه التعريفات هي تعريفات تكنولوجية (فنية) صرفة دون أن تكون تعريفات لمصطلح قانوني ، ولكن لا بدَّ من الوقوف على تعريفه لما يترتب عليه من آثار قانونية خصوصاً في مجال العقود التي ترد عليه ، لذا نجد أن البعض قد عرَّف الذكاء الاصطناعي بأنه " الإمكانية التي تتمتع بها بعض الآلات باستخدام عمليات معرفية تشبه العمليات التي يقوم بها الانسان."[2] وما يلحظ على هذا التعريف أنه لم يعرف الذكاء الاصطناعي في ذاته بل عرف الآلات التي تعمل به ، والحال أن الذكاء الاصطناعي غير هذه الآلات والتي قد تكون غير ذات فائدة بدونه. وعرَّفه العالم الأمريكي (John Mc Carthy) - والذي يذهب أحد الشراح بأنه أول من استعمل مصطلح الذكاء الاصطناعي – بأنه "علم وهندسة صناعة الآلات الذكية " ، كما عرفه بأنه: " فرع علوم الحاسوب الذي يهدف إلى إنشاء الآلات الذكية"[3] وهذا التعريف لم يوضح حقيقة الذكاء الاصطناعي كما أنه ركز على الآلات هو الآخر ، وعرفه أحد الباحثين بأنه " علم قائم على تمكين الآلات عن طريق البرامج القدرة على "إجراء العمليات التي تتطلب" ذكاء من خلال محاكاته بذات الخواص التي تحاكي ذكاء العقل البشري"[4] ، وذهب البعض إلى أن الذكاء الاصطناعي "هو عبارة عن العلم الذي يهدف إلى تصميم أنظمة ذكية ، من شأنها أن تجعل الحاسب الآلي يحاكي التفكير البشري، ويتعامل بذات القدرات البشرية ، وذلك من خلال تغذيته "بالبيانات والمعلومات" المضخمة أو من خلال التعلم الذاتي"[5] ويلاحظ على التعريفين الأخيرين أنهما سويا بين الذكاء الاصطناعي وبين الذكاء البشري، وهذا ما يأباه المنطق القانوني السليم ، فكيف للمصنوع أن يكون مثل الصانع والأخير هو الذي صنعه ، فهل للأجهزة التي "تعمل بالذكاء الاصطناعي" أن تصنع أجهزة أو تستحدث أنظمة ذكاء اصطناعي مثلها؟! وما نراه أن أنظمة الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن تصل للذكاء البشري وطرق تفكيره وإبداعاته وابتكاراته ، وهذا ما دعا جانب من شراح القانون المدني المصري إلى القول بأن الذكاء الاصطناعي لا يعدو عن محاكاة للذكاء البشري دون أن يصل إليه أو يتطابق معه تماماً[6].

ويذهب بعض المتخصصين[7] أن نظام الذكاء الاصطناعي حتى يكون كذلك يجب أن يتسم بالخصائص التالية:

1- القدرة على الاستنتاج.
2- القدرة على اكتساب معرفة جديدة وتطبيقها.
3- القدر على الإدراك ومعالجة الأشياء التي تحيط بنا.
4- القدرة على التعلم من خلال التجارب والأمثلة التي تحيط بنا.

أما من الناحية القانونية ، فإننا لم نجد تعريفاً تشريعياً للذكاء الاصطناعي ، وذلك لأن حداثته وسرعة التطور الذي مر به لم يفسحا مجالاً لتنظيمه تشريعياً على الرغم من منحى المشرع العراقي والمقارن من تشريع القوانين التي تنظم بعض المجالات الالكترونية وكما سيأتي ؛ هذا من جانب ومن جانب آخر فإن التعريف ليس من صنعة المشرع وإنما هو من اختصاص الفقه والقضاء يقول به في بعض الأحيان ، وعلى الرغم من ذلك فلا تثريب على المشرع إن عرَّف بعض المصطلحات لأغراض تطبيق القوانين التي تضمنتها ، لذا نجد أن المشرع العراقي لم يعرِّف الذكاء الاصطناعي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 ، على الرغم من تعريفه بعض المصطلحات في المادة (1) منه ، ومنها "(سابعاً: الوسائل الالكترونية: أجهزة ومعدات أو أدوات كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو أية وسائل أخرى مشابهة تستخدم في انشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها.)" وكذا عرَّف "(ثامناً: الوسيط الالكتروني: برنامج أو نظام الكتروني لحاسوب أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو استلام رسالة معلومات.)" وعرَّف أيضاً "(ثالث عشر: "نظام معالجة المعلومات: النظام الالكتروني أو برامج الحاسوب المستخدمة لإنشاء المعلومات أو ارسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها الكترونياً.)" وما يستشف من تعريفات وضعها المشرع العراقي لهذه المصطلحات أنه أخذ بالذكاء الاصطناعي بصدد تنظيم التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية ونظم بعض جوانبه بشكل غير مباشر ، وكذا لم يعرف المشرع المصري مصطلح الذكاء الاصطناعي للأسباب التي أشرنا لها في أعلاه[8] ، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فهو الآخر لم يعرف الذكاء الاصطناعي على الرغم من أنا فرنسا تعد من الدول المتقدمة تكنولوجياً وتشريعياً ؛ إلا أننا وجدنا رأياً حول تأثير "الذكاء الاصطناعي" على الحقوق الأساسية بالرقم (A – 2022 -6) نستطيع أن نقول أنه تبنى تعريفاً أولياً للذكاء

الاصطناعي عندما عرَّف مصطلح "الذكاء الاصطناعي" الرقمي (المعرفي) في البند (3) منه بأنه "يتضمن برمجة سلسلة من التعليمات الصريحة التي لا لبس فيها – وبعبارة أخرى خوارزمية – تهدف إلى إعطاء نتيجة يمكن التنبؤ بها لأنها تقدم نفسها على أنها معالجة منطقية للبيانات المدخلة في النظام"[9]

مما تقدم يمكننا تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه ("مجموعة من الأنظمة" التكنولوجية والتقنية الرقمية التي تجعل الأجهزة والآلات تعمل على نحو يحاكي ويشابه إلى حد قريب التفكير والذكاء البشري لإنجاز مهام متعلقة ببعض جوانب الحياة اليومية للإنسان على نحو مستقل عن الانسان أو بتدخل منه.) وسنثبت صحة مفردات هذا التعريف في المطلب القادم والمتعلق بالطبيعة الخاصة للعقود الواردة على تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

2-2- المطلب الثاني
الطبيعة الخاصة للعقود الواردة على تطبيقات الذكاء الاصطناعي

تتأسس العلاقات التعاقدية الواردة على تطبيقات الذكاء الاصطناعي على طبيعة خاصة ، وذلك بسبب خصوصية تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، فالأخيرة هي سبب هذه الطبيعة الخاصة من حيث أنها هل تؤدي الوظائف المرجوة منها على نحو مستقل عن المستخدم لها بحيث تكون مستقلة في عملها وإجراءاتها وقراراتها أو لا بدَّ من تدخل المستخدم في ذلك ؟

وقبل أن نوضح ذلك لا بدَّ أن نبين بأن هناك اتجاهان ظهرا في الفقه القانوني ، الاتجاه الأول يذهب إمكانية اسباغ الشخصية القانونية على "تطبيقات الذكاء الاصطناعي" مجاراة للتطور التقني والتكنولوجي لها وأنها أصبحت من الأهمية والكفاءة التي تحاكي الذكاء البشري بما يمكنها من أداء مهامها الموكلة إليها على نحو من الاستقلالية عن الانسان ولا يوجد مانع من منحها الشخصية القانونية بكل ما يترتب عليها من مميزات الشخصية القانونية أسوة بالشخص المعنوي ، أما الاتجاه الثاني فإنه يرفض منح "تطبيقات الذكاء الاصطناعي" على الأقل في الوقت الحالي ولعل أهم أسباب رفض هذا الاتجاه أنه لا يمكن نسبة الاضرار التي تحدثها هذا التطبيقات إليها وإنما إلى الأشخاص المصممين أو المنتجين كما أنها ليس لها القدرة الذاتية على التعلم وأن تصحح لنفسها كما أنه نحتاج إلى تحديد نطاق هذه التطبيقات التي تسبغ عليها الشخصية القانونية ، وهذا يعني أنه لا يمكن في الوقت الراهن منح كل "تطبيقات الذكاء الاصطناعي" الشخصية القانونية وهذا غير مفيد إن لم يكن خطر في حد ذاته[10] ، ومن جانبنا فإننا لا نؤيد الاتجاه الفقهي القائل بإمكانية منح "تطبيقات الذكاء الاصطناعي" "الشخصية القانونية"؛ وإن كانت هذه الشخصية مقيدة بالغرض الذي أُنشئ من أجله قياساً على الشخص المعنوي بما يترتب عليها من اكتسابه لخصائص هذه الشخصية من اسم وموطن وجنسية وأهلية وذمة مالية ، كما في الروبوتات مثلاً ، ومن ثم يمكن القول بمسؤوليته واقتضاء التعويض عنه ، فهذا الرأي يقوم على أسس غير منطقية أو قانونية ، ومن ثم فإن الكلام عن الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ليس سابق لأوانه فحسب بل هو غير مبرر في الوقت الحالي لعدم وضوح معالم الذكاء الاصطناعي بشكل منضبط ونهائي. لذا لا تعدو أن تكون مجرد أشياء تصلح أن تكون محلاً للتعامل وليس أشخاصاً قانونية. ولا أدل على ذلك من أن لجنة الخبراء التي شكلتها اللجنة الأوربية قد رفضت منح الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في تقريرها لسنة 2020 ، وكذا رفض ذلك تقرير البرلمان الأوربي في (20 أكتوبر) 2020، وهو رأي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوربي[11]، وأيضاً هو موقف المكتب البرلماني للإختبارات العلمية والتكنولوجية في البرلمان الفرنسي إذ رفض هذا الرأي وذهب أنه لا أساس قانوني له[12]، وكذلك يذهب جانب من الفقه الفرنسي أن فكرة منح الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي فكرة عديمة الفائدة بل هي خطرة ، وأن الشخصية القانونية إنما هي حكراً على الشخص الطبيعي والمعنوي[13].

وإذا أصبح هناك دور مهم ومفصلي فيومنا هذا ؛ تضطلع به "تطبيقات الذكاء الاصطناعي" في أداء الوظائف والمهام المرادة منها ؛ فإنه من المتوقع أن يتسبب ذلك بضرر يصيب الأشخاص ؛ وإذا كان لا يمكن إمكانية إثارة المسؤولية العقدية لهذه التطبيقات لعدم تمتعها بالشخصية القانونية. إذ رأينا أن من الثابت تقنياً وتكنولوجياً أن هذه التطبيقات تؤدي وظائفها على نحو يحاكي الذكاء البشري ويشابهه إلى حدٍ ما دون أن يماثله تماماً وهنا يكمن أصل إشكاليات المسؤولية العقدية عن "تطبيقات الذكاء الاصطناعي" وتنبثق منها من حيث كون هذه التطبيقات القائمة على الذكاء الاصطناعي هل تعمل بشكل مستقل عن المنتج أو المصمم أو المبرمج له أو المستخدم بدرجة أكبر ؟ أو لا تتمتع بهذه الاستقلالية ؟

فإذا كانت هذه التطبيقات تعمل بشكل مستقل عن المستخدم لها بسبب التقدم التكنولوجي وما أضفاه عليها الذكاء الاصطناعي من استقلالية ، بحيث يمكنها أن تتخذ قرارات مستقلة وتتصرف بطرق مستقلة عن المستخدم[14] ؛ كما في الروبوت الذكي المتقدم والذي يستعمل في الاستعمالات الطبية أو في المطاعم والأماكن السياحي كمرشد سياحي وكذا في السيارات ذاتية القيادة أو الطيارات المسيرة والطيار الآلي ، فإذا استعمل كذلك وحدث أن ترتب ضرر لحق بالمتعاقد الآخر ، ففي مثل هذا الفرض لا بدَّ من القول بقيام المسؤولية العقدية ، ولكن كيف يمكن إثبات تحقق الخطأ العقدي ومن ثم قيام العلاقة السببية بينه وبين الضرر ومن هو المسؤول عن هذا الخطأ هل هو المنتج (المصنع) أو المبرمج أو كليهما أو قبول المتعاقد الآخر بالتعامل مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي المستقلة لا يعدو أن يكون قبولاً منه بإعفاء المنتج من المسؤولية؟

وثمة فرض آخر يتمثل بقيام تطبيقات الذكاء الاصطناعي بأداء وظائفها ولكن بشكل غير مستقل عن المستخدم[15] ؛ كما لو تطلب منه أن يغذيها ببيانات أو معلومات معينة كما في تشغيل الـ(GPS) لتحديد الموقع المراد الوصول إليه من خلال السيارات ذاتية القيادة غير المستقلة ، ومع ذلك سلكت هذه السيارة الطريق الأبعد وليس الأقرب أو تسببت بوقوع حادث دهس أو تصادم ، أو كان هناك خطأ بالتشخيص من قبل الروبوت الطبي وكان الطبيب الذي استخدمه قد اتخذ القرار بناءً على هذا التشخيص ؟ ففي مثل هذا الفرض هل يمكن القول بوجود خطأ من قبل المستخدم يعفي المنتج من المسؤولية أو تبقى احتمالية "وجود خطأ" من المنتج أو المبرمج يتشارك معه خطأ المستخدم لنصل إلى وجود خطأ مشترك يخفف من مسؤولية المنتج أو يعفيه منها بدلالة نص المادة (168) من القانون المدني العراقي بأنه (.... ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه ....) وهذا السبب الأجنبي قد يكون خطأ المستخدم نفسه ؟

نخلص مما تقدم أن الطبيعة الخاصة للعقود التي ترد على "تطبيقات الذكاء الاصطناعي" سببها خصوصية طبيعة "تطبيقات الذكاء الاصطناعي" من حيث كونها ليست ذات طبيعة مستقرة علمياً وإنما في تطور مستمر ومن جانب آخر مشكلة استقلاليتها في العمل عن المنتج أو المستخدم من عدمه. إن هذه الطبيعة "لتطبيقات الذكاء الاصطناعي" تولدت عنها إشكاليات المسؤولية العقدية التي أشرنا لها بشكل اجمالي والتي تمثل تحديات كبيرة في إقامة المسؤولية العقدية عن "تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، الأمر الذي لا بدَّ من الوقوف عنده لتحديد هذه الاشكاليات بشكل دقيق ومحاولة وضع الحلول والمعالجات القانونية لها في ضوء القواعد العامة في القانون المدني إن أمكننا تطويعها لذلك وهو ليس بالأمر السهل لما رأيت من خصوصية الذكاء الاصطناعي واستقلاليته وإلا لا بدَّ من اقتراح المعالجات الملائمة لذلك ، وهو ما سنخوض به في المبحث القادم.

3- المبحث الثاني
صعوبات المسؤولية العقدية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي

إن إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته الناشئة عن العقد يفضي بالضرورة إلى فرض الجزاء المناسب على هذا المتعاقد نتيجة لمسؤوليته العقدية ؛ وحتى يمكن القول بقيام المسؤولية العقدية استنبط لها فقهاء القانون المدني من القانون الأخير وجوب توافر ثلاثة أركان تتمثل بالخطأ والضرر والعلاقة السببية ما بينهما. وقد يبدو الأمر سهلاً بشأن تطبيق قواعد المسؤولية العقدية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي الخاصة بأركان هذه المسؤولية ، إلا أن هذه السهولة ظاهرية أكثر منها حقيقية ؛ إذ تواجه المسؤولية العقدية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي صعوبات وتحديات جمة نشأت بسبب الطبيعة الخاصة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ؛ وقد تقف كعقبات في مواجهتها ما لم يتم تذليلها ، خصوصاً فيما يتعلق بركني الخطأ والعلاقة السببية أو كانت هذه الإشكاليات متعلقة بتحديد الشخص المسؤول عقدياً عنها فضلاً عن عدم وجود القواعد الخاصة التي تنتظم بها المسؤولية المدنية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، لذا كان لا بدَّ لنا من الوقوف على إشكالية ركن الخطأ في المسؤولية العقدية عن "تطبيقات الذكاء الاصطناعي" في المطلب الأول من هذا المبحث ، في حين سنكرس المطلب الثاني منه لبحث إشكالية تحديد المسؤول عقدياً.

3-1- المطلب الأول
إشكالية ركن الخطأ في المسؤولية العقدية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي

من الثابت أن المسؤولية العقدية لا تنهض إلا إذا لم يقم المتعاقد (المدين) بتنفيذ التزامه الذي رتبه العقد على عاتقه طوعاً ؛ وكان عدم التنفيذ هذا ناشئاً عن خطئه لا عن سبب أجنبي لا يد فيه ، بما ترتب عليه من ضرر لحق بالدائن (المتعاقد الآخر) ، فعندها ستتحقق أركان المسؤولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة سببية[16].

ولا شك أن المسؤولية العقدية تنبثق ابتداءً من الضرر الذي لحق بالمتعاقد جراء إخلال المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه العقدي ، والضرر الذي يعوض هو الضرر المادي والذي يعني كل ما يصيب الإنسان في ماله أو جسمه أو يصيب عنصراً من عناصر ذمته المالية بوجه عام ، أما إذا كان الضرر أدبياً كأن أصاب الشخص في شعوره أو إحساسه أو عاطفته فلا تعويض عنه في المسؤولية العقدية بحسب ما يذهب إليه فقه القانون المدني في العراق[17] وكذا الحال في ظل القانون المدني الفرنسي ، إلا أن أحد فقهاء القانون المدني في مصر يجيزون "التعويض عن الضرر الأدبي" الناشئ عن الإخلال بالعقد[18] ، ونكتفي بهذا القدر بالنسبة لركن الضرر ولا جديد بشأنه فيما عدا ذلك.

ولا شك أن الضرر في المسؤولية العقدية لا ينشأ من فراغ ، بل لا بدَّ أن يكون له سبب ، وهذا السبب يكمن في خطأ المدين الذي يتمثل بعدم قيامه بتنفيذ التزامه العقدي أو التأخر في تنفيذه ، ولعل من المفيد أن نسوق بعض الأمثلة على العلاقات العقدية الناشئة عن "تطبيقات الذكاء الاصطناعي قبل أن نعرض لأهم إشكاليات الخطأ في هذه المسؤولية. فمما لا ريب فيه أن شراء أو استئجار سيارة ذاتية القيادة هي علاقة عقدية ظهرت بصيغة عقد بيع أو إيجار ، وكذا بالنسبة للروبوت الذكي في المطاعم أو الفنادق أو الأماكن السياحية وكذا تطبيقات الذكاء الاصطناعي على أجهزة الموبايل الذكية[19]. ومن هنا قد تتسبب السيارة ذاتية القيادة أو الروبوت بضرر للمالك أو المستأجر أو المستخدم بوجه عام ، أو تقوم هذه التطبيقات بنشر منشور أو صور مسيئة أو تتسبب بخسارة مالية عن طريق خطأ في التطبيقات المالية والمصرفية ، من هنا تظهر إشكاليات عنصر الخطأ فابتداءً قد يدفع المدين أنه نفذ التزامه بموجب العقد ومن جانب ثاني يتطلب الأمر لتحميله المسؤولية تحديد الأساس القانوني الصالح لذلك ، ومن جانب آخر قد يدفع بتسبب المتعاقد المتضرر بالإضرار بنفسه؟

ويلاحظ أن أول هذه الاشكاليات قد تتمثل بدفع المدين أنه نفذ التزامه الناشئ عن العقد الوارد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي ولم يتأخر في ذلك ومن ثم فلا محل لمساءلته عقدياً[20] وهذا الدفع لعله يكون ثابت في أغلب حالات المسؤولية العقدية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، وقد يبدو هذا الدفع منتجاً بحسب الظاهر ؛ إلا أنه مع الطبيعة الخاصة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي لا يكون كذلك في الحقيقة ، إذ أن المنطق القانوني السليم يقضي بأن التنفيذ لا يكون مقبولاً إلا إذا كان على الوجه المطلوب أو المتفق عليه وبعبارة أدق يكون المدين قد أوفى بالتزامه حينما يكون تنفيذه له تاماً ، وبخلاف ذلك سنكون أمام انتهاك لقاعدة "(العقد شريعة المتعاقدين)"[21] ، فتنفيذ الالتزام على نحو معيب أو جزئي لا يعني أن المدين قد نفذ التزامه[22]، بل سنكون أمام عدم تنفيذ للالتزام خصوصاً وأن الطابع العام للعقود الواردة على تطبيقات الذكاء الاصطناعي أنها تبتغي تحقيق نتيجة وليس بذل عناية ، بأن تؤدي الغرض المقصود منها.

وإذا كان هناك عدم تنفيذ من قبل المتعاقد في العقود الواردة على "تطبيقات الذكاء الاصطناعي" يؤكد مسؤوليته ؛ سواء تمثل عدم التنفيذ هذا بالتنفيذ المعيب أو التنفيذ الجزئي ، فما هو الأساس القانوني الذي يصلح للرجوع عليه وتحميله المسؤولية التعاقدية ؟

ذكرنا أن خطأ المتعاقد المدين الذي يحرك مسؤوليته التعاقدية يتمثل إما بعدم تنفيذه للالتزامات الناشئة عن العقد - على النحو الذي أوضحنا حقيقته في أعلاه - أو تأخره في تنفيذها ، لذا نجد أن بعض الشراح والباحثين ذهبوا إلى أن الخطأ في مسؤولية المدين العقدية عن "تطبيقات الذكاء الاصطناعي" يكمن في العيب الخفي[23] ؛ إذا ما تحققت شروطه[24] بأن يكون خفياً ومؤثراً وقديماً[25] ، والإتجاه نفسه يذهب إلى إمكانية مسؤولية المتعاقد على أساس ضمان عدم المطابقة للمواصفات المشروطة أو التي يفرضها العقد بما يوجبه مبدأ حسن النية. وقد يبدو هذا الأساس صالحاً بحسب الظاهر لترتيب المسؤولية العقدية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي إذا ما توفرت شروطه ، إلا أننا نرى أن هذا الرأي لا يصح على إطلاقه، لأنه لو أمكن تطبيق مثل هذا الأساس على بعض أنواع العقود كعقد البيع والايجار ، فإنه لا ينطبق على عقود أخرى كما في عقد التطبيب بواسطة الروبوت الطبي أو عقد المرشد السياحي الذي يقوم بدوره الروبوت الذكي أو عقد العمل أو تقديم خدمة كما في المطاعم التي تستخدم الروبوتات الذكية في ذلك ، ومن جانب آخر وهو الأهم ؛ قد لا تتحقق شروط العيب الخفي ليصلح أساساً لهذه المسؤولية إذ يسلم البائع أو المؤجر أو مزود التطبيق ؛ تطبيق الذكاء الاصطناعي للمتعاقد الآخر وهو غير معيب بل يعمل بحسب الغرض الذي صُنِعَ من أجله ، فلم يعتريه أي عيب سواء كان ظاهراً أو خفياً أو قديماً أو مؤثراً وقت تسليم التطبيق ، إلا أنه وبعد الاستخدام قد يتسبب بضرر وذلك بسبب عدم اتخاذه القرار المناسب فيما إذا كان تطبيقاً ذكياً ومستقلاً عن المستخدم أو عدم استجابته للأوامر المطلوبة من المستخدم إذا لم يكن مستقلاً ، فيتبين بعد ذلك احتياجه لتحديثات من قبل المبرمج أو المصنع؛ الأمر الذي لا يتحقق معه وصف العيب الخفي بانتفاء شرط الخفاء والقدم وإن ظهر هذا العيب بنحو مؤثر في وقت لاحق.

وفي رأي آخر يذهب أحد الباحثين إلى أن الخطأ العقدي في العقود الواردة على "تطبيقات الذكاء الاصطناعي" على أساس من حماية المستهلك في مقابل المنتج ، ويستند بعض الشراح في مصر[26] على نص المادة (27) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة 2018 الجديد ، والتي تنص على أنه ("يكون المُنتِج مسئولاً عن كل ضرر يلحقه المُنتَج أو يحدثه إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه". "ويكون المورد مسئولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج يرجع إلى طريقة استعماله استعمالاً خاطئًا إذا ثبت أن الضرر بسبب تقصير المورد في اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه إلى احتمال وقوعه". "ويكون الموزع أو البائع مسئولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب يرجع إلى طريقة إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو تداوله أو عرضه". "وفى جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين تضامنية")" وهو اتجاه جانب من الفقه في فرنسا[27] بتأسيس مسؤولية المتعاقد على أساس المادة (1245) من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على أنه "(يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناجم عن عيب في منتجه ، سواء كان مرتبطاً بعقد مع المتضرر أم لا.)"[28] ، والسؤال الذي يطرح في هذا المحل من البحث هل يمكن تأسيس المسؤولية التعاقدية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي عندنا في العراق بموجب قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 المعدل ؟

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك العراقي لم نجد فيه نصاً مماثلاً أو مقارباً للمادة (27) من قانون حماية المستهلك المصري الجديد رقم (181) لسنة 2018 ، وإنما وجدنا المادة (8) منه قد نصت على أنه "("مع عدم الإخلال بحكم البند (ثانياً) من المادة -6- من هذا القانون , يكون المُجَهز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان المُتفق عليها في الفقرة (د) من البند (أولاً) من المادة -6- من هذا القانون)" وهذا يعني أن النص المتقدم قد أحال إلى المادة (6/أولاً/د) والتي نصت على أنه "(الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز , دون تحميلها نفقات إضافية.)" وهذا النص يقرر وجود ضمان عقدي بين المجهز والمستهلك ، ولكن ما يجدر الانتباه له أنه ضمان اتفاقي ، ومن ثم يستطيع المجهز تحديد الأضرار التي يضمنها ومدة الضمان ، الأمر الذي قد لا يوفر الضمان الكافي لمستخدم تطبيقات الذكاء الاصطناعي[29] ؛ خصوصاً وأن هذا الضمان يحتاج إلى تفاوض واتفاق بين المجهز والمستهلك الذي قد يفتقر للمعلومات والبيانات الكافية والخبرة اللازمة لفرض شروط الضمان ومن ثم فإن المجهز ولكونه مهني ومحترف قد يملي عليه شروطاً تضعف الضمان ، فضلاً عن أن المادة (8) من قانون حماية المستهلك العراقي وهي القاعدة العامة في الضمان والمسؤولية التعاقدية عنه ؛ قد فرضت على المجهز المسؤولية خلال مدة الضمان ، ومما تقدم نرى أن القواعد العامة أو الخاصة في القانون المدني العراقي وكذا القواعد الواردة في قانون حماية المستهلك غير مجدية في حماية المتعاقد المستهلك لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وأن قانون حماية المستهلك العراق يُعد قانوناً متأخراً عن قانون حماية المستهلك المصري في توفيره الحماية الحقيقية للمتعاقد خصوصاً في مجال الذكاء الاصطناعي بسبب التطور العلمي والتكنولوجي لذا لا مناص من وجوب تعديله على نحو يجاري تطورات المجتمع.

ومن الجدير بالذكر أن جانباً من فقه القانون المدني في مصر[30] يذهب إلى إمكانية تأسيس المسؤولية التعاقدية للشخص إذا ما استعمل أشياءً أو أشخاصاً في تنفيذ العقد ونشأ الضرر بسببهم ، وعلى الرغم من أن المسؤولية الشيئية هي مسؤولية تقصيرية ، إلا أنه يمكن أن تكون مسؤولية عقدية ؛ وذلك فيما لو استلزم تنفيذ العقد تدخلاً إيجابياً من الشيء الذي في حراسته وتحت إشرافه وتوجيهه ورقابته وكان تنفيذ العقد بوساطة هذا الشيء ، ولم نجد رأياً لدى الفقه المدني العراقي في المسؤولية التعاقدية عن الأشياء وإن كان لهم مثل رأي الفقه المصري بالنسبة للمسؤولية التعاقدية عن الأشخاص[31] ؛ كما أن القانون المدني العراقي أو المصري لم يتضمنا نصاً في ذلك ، ونؤيد ما ذهب إليه فقه القانون المدني المصري في تأسيس المسؤولية التعاقدية عن الأشياء ، ونجد أن محل انطباقها واضح جداً في بعض عقود "الذكاء الاصطناعي" ؛ كما في العقد مع طبيب لإجراء عملية عن طريق الروبوت الذكي أو عقد السياحة وكان المرشد السياحي هو الروبوت وكذا في عقد تقديم الخدمات المصرفية عبر التطبيقات الذكية أو عقد النقل بالسيارات ذاتية القيادة ، إلا أن إقامة مسؤولية المتعاقد عن الأشياء التي يستخدمها في تنفيذ التزامه إذا كانت قواعد العدالة تستلزمها ، فإن ذلك يبقى مفتقراً للسند القانوني الواضح والصريح ، ومن هنا نرى وجوب تدخل المشرع لتعديل نص المادة (168) من القانون المدني العراقي لإضافة مسؤولية المتعاقد عن الأشخاص والأشياء عندما يستخدمهم في تنفيذ العقد. وقد يواجه ركن العلاقة السببية في المسؤولية العقدية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي بعض الصعوبات من حيث تحققها وانتفائها ولكونها تتداخل مع تحديد الشخص المسؤول آثرنا أن نتعرض لبحثها المطلب القادم.

3-1- المطلب الثاني
إشكاليات تحديد المسؤول عقدياً عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي

يقوم نظام المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية على تحديد الشخص المسؤول عن الضرر لغرض إلزامه بتعويضه ، وقد يبدو الأمر أكثر سهولة في المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية، طالما كان العقد من التصرفات الصادرة من جانبين وخصوصاً الملزم للجانبين منه ، فإن المتعاقد المُخل بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد هو من يتحمل المسؤولية العقدية ؛ ويفترض أن القاعدة أعلاه تنطبق على تحديد المسؤول في المسؤولية العقدية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، إلا أن هذا الافتراض غير صحيح على إطلاقه ؛ بسبب ما يواجه هذه المسؤولية من تعدد الأشخاص في مواجهة المتضرر (المستخدم) من قبيل المجهز وهو المتعاقد المباشر مع المستخدم وكذلك المصمم والمبرمج والمنتج (المُصنِّع) فهل يتحمل المسؤولية واحد من هؤلاء أو يتحملها جميعهم متضامنين ؟ وهذه تمثل الاشكالية الرئيسة في تحديد المسؤول. ومن جانب آخر قد تنشأ علاقة عقدية تتدخل بها تطبيقات الذكاء الاصطناعي دون أن يكون للمتضرر علاقة عقدية مع المسؤول كما في المريض الذي يتضرر من إجراء عملية أو تشخيص خاطئ بسبب تطبيق الذكاء الاصطناعي ؛ فهل يكون الطبيب هو المسؤول أو المنتج؟ وقس على ذلك عقود السياحة وتقديم الخدمات في الفنادق أو المطاعم ؛ وهذه تمثل الاشكالية الثانية. وقد يتضرر الشخص بفعله هو نتيجة الاستخدام الخاطئ الممتزج مع الخطأ في البرمجة أو التصنيع ، فهل يعد هذا سبباً لإعفاء المسؤول من المسؤولية العقدية ؟

مما لا شك فيه أن المتعاقد المضرور يرجع على المتعاقد الآخر الذي تسبب بالضرر نتيجة لعدم الوفاء بالتزاماته العقدية ، وهذا الحكم ثابت بموجب المادة (168) من القانون المدني العراقي والمواد المقابلة لها في القوانين المقارنة[32] ، وهذا هو الأصل في القوانين المدنية ؛ فلا يستطيع المتعاقد المتضرر الرجوع على أشخاص آخرين مع المتعاقد لا تربطهم به (بالمتعاقد المتضرر) علاقة عقدية ، وإنما سيكون في مواجهته المتعاقد الآخر المسؤول ، وهذا الأصل يصح في نطاق المسؤولية العقدية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي فيما لو كان المتعاقد الآخر يجمع صفات المصمم والمبرمج والمنتج ، إذ ستتركز المسؤولية فيه ، إلا أن هذا الافتراض نادر الوقوع في ظل هذا النوع من المسؤولية ، إذ أن أغلب "تطبيقات الذكاء الاصطناعي" يتعدد الأشخاص الذين يشتركون فيها ابتداءً من فكرتها ومروراً بتصنيعها وبرمجتها وانتجاها وتجهيزها للمستخدم[33] ، وظاهر أحكام نصوص القانون المدني توجب الرجوع على المتعاقد الآخر لا غير ، كالبائع أو المؤجر أو صاحب المطعم ، إلا أن هذا الحكم يبدو غير عادلٍ خصوصاً إذا كان المتعاقد الآخر غير مهني (غير محترف) في تطبيقات الذكاء الاصطناعي ولا يعدو عن كونه وسيطاً بموجب هذا العقد ، ومن جانب آخر أن هذا الحكم قد يضعف الضمان في المسؤولية العقدية باعتبار أن المنتج ومن معه أكثر ملاءة ومن جانب ثالث قد يظهر فعلاً أن الخطأ ثبت بجانب المصمم أو المبرمج أو المنتج ، وهذا ما يدعو للتساؤل هل بإمكان المتعاقد المتضرر الرجوع على هؤلاء مباشرة أو أن يحملهم المسؤولية مع المجهز ؟ وبالتأكيد أن تكون الاجابة بالنفي في ظل أحكام القانون المدني العراقي وإنما يكون الرجوع على المتعاقد الآخر طالما لم يرتبط المتعاقد المتضرر مع هؤلاء بعلاقة عقدية ، ويبدو أن الحكم نفسه في ظل أحكام قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) "لسنة" 2010 المعدل بموجب المادة (8) منه إذ أن الرجوع يكون على المجهز والأخير عرفته المادة (1/سادساً) بأنه "("كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً".)" والأخير إذا كان منتجاً لا بدَّ أن تكون العلاقة العقدية معه مباشرة بدلالة أن النص عطف صفات المجهز بحرف العطف (أو) وليس (الواو) والأولى تدل على التخيير بين أشخاص العلاقة العقدية وليس بمجموعهم. إلا أن الحكم مختلف في قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة 2018 ، في المادة (27) منه إذ يمكن تحميل المسؤولية للمنتج ولسائر الموردين وتكون مسؤوليتهم تضامنية بهذا الشأن في مواجهة المتعاقد المتضرر ، إذ نصت على أنه "("يكون المُنتِج مسئولاً عن كل ضرر يلحقه المُنتَج أو يحدثه إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه. ويكون المورد مسئولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج يرجع إلى طريقة استعماله استعمالاً خاطئًا إذا ثبت أن الضرر بسبب تقصير المورد في اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه إلى احتمال وقوعه. ويكون الموزع أو البائع مسئولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب يرجع إلى طريقة إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو تداوله أو عرضه. وفى جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين تضامنية")" وحسناً فعل المشرع المصري بذلك ، وهو الحكم نفسه في ظل المادة (1245) من القانون المدني الفرنسي إذ نصت الفقرة (5) منها على أنه "(المنتج، عندما يعمل بصفة مهنية، هو الشركة المصنعة للمنتج النهائي، منتج المادة الخام، الشركة المصنعة للجزء المكون. يعتبر منتجاً

لأغراض هذا الفصل كل شخص يعمل بصفة مهنية: 1- من يقدم نفسه كمنتج بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مميزة أخرى على المنتج. 2- من يقوم باستيراد منتج إلى المجموعة الأوروبية بغرض البيع أو الإيجار، مع أو بدون وعد بالبيع، أو أي شكل "آخر من أشكال التوزيع".)" ونصت الفقرة (6) على أنه "(إذا تعذر تحديد المنتج، فإن البائع أو المؤجر، باستثناء المؤجر من الباطن ، أو أي مورد محترف آخر، يكون مسؤولاً" عن عيب سلامة المنتج، في ظل نفس الشروط مثل المنتج، ما لم يعين المورد أو المنتج الخاص به، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه بطلب المتضرر.)" وكذا الفقرة (7) قضت بالاشتراك في المسؤولية بأنه "(في حالة حدوث ضرر ناجم عن عيب في منتج مدمج في منتج آخر، يتحمل منتج الجزء المكون والشخص الذي قام بالدمج المسؤولية بالتكافل والتضامن.)" فجعلت جميع من يشترك بإنتاج المنتج مسؤولين بالتضامن والتكافل ، وهو الحكم الذي نتمنى أن يأخذ به المشرع العراقي عند تعديله لنصوص قانون حماية المستهلك.

أما الإشكالية الثانية عندما تنشأ علاقة عقدية تتدخل في تنفيذها تطبيقات الذكاء الاصطناعي دون أن يكون للمتضرر علاقة عقدية مع المسؤول كما في المريض الذي يتضرر من إجراء عملية أو تشخيص خاطئ بسبب تطبيق الذكاء الاصطناعي ؛ وكما في عقد الخدمة في الفندق أو المطعم فهل يكون الطبيب أو صاحب الفندق أو المطعم هو المسؤول أو يُساءل معه المنتج بل وجميع من اشترك في العلاقات التعاقدية السابقة من مصمم ومبرمج ومورد وبائع أو مؤجر؟ ولعل هذه الصورة تظهر بوضوح فكرة المجموعة العقدية والتي عرفها أحد الشراح[34] بأنها " مجموعة من العقود التي يجريها عدة أشخاص وهي إما أن تنصب على محل واحد أو تترابط بقصد تحقيق هدف اقتصادي مشترك" وهذا الفرض لا يختلف عن سابقه في الحكم بالاستناد إلى القانون العراقي ، فلا يمكن أن نقول بمسؤولية المنتج أو المصمم أو المبرمج لانتفاء أي علاقة مباشرة بين المتعاقد المتضرر وبينهم ، ولا يكون للمتضرر من رجوع إلا على المتعاقد الآخر ، وللأخير الرجوع على المنتج أو المصمم أو المبرمج أو المورد بموجب العلاقة العقدية فيما بينهما. أما في ظل أحكام القانونين المصري والفرنسي فالرجوع عليهم جائز لتحميلهم المسؤولية بالتضامن والتكافل على وفق الأحكام المتقدمة في الفرض السابق ، فضلاً عن الاستناد إلى فكرة المجموعة العقدية في القانون الفرنسي.

ولكن قد يكون عمل تطبيق الذكاء الاصطناعي ليس مستقلاً ؛ بمعنى أنه يحتاج لتدخل المستخدم في تشغيله واستعماله وفي خضم ذلك قد ينشأ ضرر يصيب المستخدم ، وهذا الافتراض يمكن تجزئته إلى فرضين ، الأول فيما إذا ثبت أن الضرر لحق بالمتعاقد المستخدم على الرغم من الاستخدام الصحيح واتباع التعليمات وتزويده بالبيانات والأوامر الصحيحة وثبت ذلك بموجب الخبرة ، وهنا لا مناص من القول بمسؤولية المنتج ومن معه ما لم يثبت السبب الأجنبي حتى ينفي مسؤوليته ، والفرض الثاني إذا ثبت أن المتعاقد المستخدم قد ارتكب خطأً في الاستعمال مما تسبب بضرره ، وهذا يعد سبباً لإعفاء المتعاقد الآخر كلياً أو جزئياً بحسب نسبة خطأ المتعاقد المتضرر استناداً إلى فكرة الخطأ المشترك[35] ، ذلك لأن خطأ المتعاقد المتضرر يعد سبباً أجنبياً يقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[36].

4- الخاتمة

في نهاية دراستنا هذه والموسومة بـــ**(إشكاليات المسؤولية العقدية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي – دراسة مقارنة)** ، فإننا نوجز في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلنا إليها ثم نوصلها ببعض التوصيات التي نراها من الأهمية بمكان للأخذ بها في هذا المجال وعلى النحو التالي:

4-1- أولاً: النتائج:

1- تتعدد الصيغ التعاقدية التي ترد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي من بيع وإيجار وعقود أخرى غير مسماة كعقد التطبيب وعقود السياحة أو الخدمات الفندقية أو في المطاعم ، وهذه العقود يُنشئ الإخلال بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها المسؤولية العقدية لصالح المتضرر من تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

2- إن أحكام ضمان العيب الخفي وفوات المواصفة المرغوبة في القانون المدني تقصر عن أن كون أساساً صالحاً للمسؤولية التعاقدية في كل العقود الواردة على "تطبيقات الذكاء الاصطناعي" لعدم تكامل شروطه.

3- يوفر قانون حماية المستهلك المصري الجديد رقم (181) لسنة 2018 ، وكذا حكم المادة (1245) من القانون المدني الفرنسي الضمان الكافي للمتعاقد المتضرر من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي لم يحققه "قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010" المعدل.

4- إن قانون حماية المستهلك المصري الجديد رقم (181) لسنة 2018 وكذا حكم المادة (1245) من القانون المدني الفرنسي تؤسس المسؤولية التعاقدية عن أي عيب يطرأ على المنتج دون الحاجة الى الاتفاق على هذا الضمان ، الأمر الذي يستلزمه قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 المعدل بموجب المادة (8) وبدلالة المادة (6/أولاً/د) التي أوجبت الاتفاق على الضمان ومدته.
5- يتعدد الاشخاص المسؤولون في العقود التي ترد على عقود الذكاء الاصطناعي بسبب الطبيعة الخاصة لإنتاج هذه التطبيقات ، ولقد رأينا أن قانون حماية المستهلك المصري الجديد رقم (181) لسنة 2018 في المادة (27) منه وكذا المادة (1245) من القانون المدني الفرنسي قد وضعت الحل لإشكالية تعدد المسؤولين بتحميلهم المسؤولية جميعاً بالتضامن ما لم يتبين مسؤولية أحدهم على وجه الاستقلال ، في حين أن قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 المعدل جعل المجهز هو المسؤول دون المنتج وغيره من الأشخاص الذي يتدخلون في انتاج تطبيق الذكاء الاصطناعي.

4-2- ثانياً: التوصيات:

1- نقترح على المشرع العراقي تشريع قانون متكامل لتنظيم التعامل بتطبيقات الذكاء الاصطناعي خصوصاً فيما يتعلق بالمسؤولية التعاقدية ، وإقامتها على أساس الخطأ المفترض افتراضاً قابلاً لإثبات العكس من قبل المسؤول أياً كانت صفته منتج أو مبرمج أو مصمم أو مورد أو بائع أو مؤجر أو مقدم للخدمة بوجه عام ، وأن تكون مسؤوليتهم تضامنية لحين إثبات العكس.
2- وإذا كان تشريع مثل القانون المشار إليه في التوصية رقم (1) قد يكون من الصعب تشريعه في العراق في الوقت الحالي ، فنتمنى على المشرع العراقي تعديل "قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 المعدل ؛ على نحو يجاري التطور العلمي التقني والتكنلوجي في المجتمع ، لكونه يعد متأخراً بعض الشيء إذا ما قارناه بقانون حماية المستهلك المصري الجديد رقم (181) لسنة 2018 وحكم المادة (1245) من القانون المدني الفرنسي وذلك بتحميل المجهز والمورد والمنتج والمصنع والمبرمج ، وبوجه عام أي شخص يتدخل في انتاج المنتج على سبيل التضامن ؛ المسؤولية التعاقدية عن أي عيب في المنتج سواء كان قديماً أو طارئاً فيتسبب بضرر للمتعاقد أو غيره بسبب الاستعمال ما لم يثبت أن هذا الضرر نشأ بسبب خطأ من المتضرر نفسه في الاستعمال ونقترح أن يكون نص المادة (8) على وفق الصيغة التالية: ("يكون المجهز والمُنتِج والمصمم وكل شخص تدخل في إنتاج الشيء مسؤولون بالتضامن عن كل "ضرر يلحقه المُنتَج أو يحدثه بالمستهلك إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه ، وتكون المسؤولية على أحدهم على وجه الاستقلال إذا ثبت أن العيب ناشئ عن الجزء الذي تدخل بإنتاجه.).
3- نتمنى على المشرع العراقي تعديل حكم المادة (168) من القانون المدني العراقي بإضافة فقرة ثانية تحمل المتعاقد المسؤولية العقدية عن الأشخاص والأشياء الذين يستخدمهم في تنفيذ العقد لتكون على وفق الصيغة التالية: (1- "إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حُكِمَ عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه". 2- ويكون الحكم ذاته إذا كان المتعاقد قد استخدم أشخاصاً أو أشياءً في تنفيذ العقد ونشأ الضرر أو الاستحالة بسبب فعلهم.)

5- الهوامش:

(1) – أ.د.حمدي أحمد سعد أحمد ، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي ، مجلة كلية الشريعة والقانونية بطنطا ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع – الجزء الثالث ، 2021 ، ص237 - 238.

(2) – أ.د. محمد محمد عبد اللطيف ، المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام ، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات – عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي العشرون ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، تصدر عن كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، 2021 ، ص5.

(3) – نقلاً عن: أ.م.د.مجيد أحمد ابراهيم ، الطبيعة القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي وأثرها في ترتيب المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية ، تصدر عن كلية القانون – جامعة الفلوجة ، المجلد الرابع – العدد الأول – الجزء الثاني ، آب 2023 ، ص68.

(4) - مجدولين رسمي بدر ، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الاردني ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط ، 2022 ، ص15.

(5) – د.محمد فتحي محمد إبراهيم ، التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، تصدر عن كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، العدد (81) ، سبتمبر 2022 ، ص1033.

(6) - أ.د.حمدي أحمد سعد أحمد ، مصدر سابق ، ص238.

(7) – هيثم عبد اللطيف عمر العاني ، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي" الحالية ، بحث منشور في مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم ، العدد 18 ، 2006 ، ص32. جين جليل اسطفيان ، الذكاء الاصطناعي : هل يمكن أن يحل محل الذكاء البشري، بحث منشور في المجلة العراقية للحاسبات والمعلوماتية – تصدر عن جامعة تكنلوجيا المعلومات والاتصالات ، المجلد 25 ، العدد 1 1995 ، ص21 – 22. م.م.سلام زغير ساجت ، مساهمة وسائل الإعلام الجديدة في حث الجمهور على استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي (دراسة ميدانية على جمهور مدينة الكوت) ، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، تصدر عن جامعة واسط ، المجلد 14 ، العدد 1 ، 2024 ، ص358.

(8) – ولم نجد تعريفات مطابقة أو مقاربة في قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004 ، ولعل سبب ذلك يعود إلى أن القانون الأخير اقتصر فقط على تنظيم التوقيع الالكتروني ، في حين نظم المشرع العراقي في قانون رقم (78) لسنة 2012 التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني فضلاً عن حداثة القانون العراقي.

(9) - Avis relatif à l'impact de l'intelligence artificielle sur les droits fondamentaux (A - 2022 - 6) : "(3- …. La première suppose de programmer une série d'instructions explicites et univoques - autrement dit un algorithme - appelées à donner un résultat, prévisible parce qu'il se présente comme le traitement logique des données rentrées dans le système)"

منشور على موقع التشريعات الفرنسية الرسمي (https://www.legifrance.gouv.fr/) تاريخ الزيارة 2024/3/8.

(10) – ينظر في عرض حجج هذا الاتجاه: أ.د. محمد محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص6 – 9. أ.م.د.إيناس مكي عبد نصار ، الثغرات القانونية في المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الأجهزة الالكترونية – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية – تصدر عن كلية القانون – جامعة ذي قار ، المجلد 23 ، العدد 22 ، 2021 ، ص163 – 164. أ.م.د.مجيد أحمد ابراهيم ، مصدر سابق ، ص79. د.تهاني حامد أبوطالب ، الروبوت من منظور القانون المدني المصري (الشخصية القانونية) ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية – تصدر عن كلية الشريعة والقانون في دمنهور – فرع جامعة الأزهر ، العدد 37 ، 1443 هـ - أبريل 2022م ، 162 – 164.

(11) - D.Galbois-Lehalle, Responsabilité civile pour l'intelligence artificielle selon Bruxelle :une initiative à saluer ,des dispositions à améliorer ,D.2021, p.p.87. Ch.Lachièze, Intelligence artificielle :quel modèle de responsabilité ? D IP/IT ,2020, p.663.

(12)- OPECST, Rapport « Pour une intelligence artificielle maîtrisée, utile et démystifiée », T. 1, 15 mars 2017, p. 129. نقلاً عن : أ.د. محمد محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص 9.

(13)- Christophe Lachièze, professeur de droit privé à l'université Paris 8 , Vers un régime de responsabilité propre à l'intelligence artificielle.

منشور على الموقع الالكتروني (https://www.tendancedroit.fr.) تاريخ الزيارة 2024/3/9.

- Alexandre Vial , Systèmes d'intelligenceartificielleetresponsabilité civile :droit positif et proposition de réforme , réforme.Droit.Université Bourgogne Franche-Comté,2022.Français , p55.

(14) - : أ.د. محمد محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص 7. م.محمد شاكر محمود محمد ، دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد المسؤولية المدنية دراسة تحليلية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية- تصدر عن كلية القانون – جامعة كركوك ، المجلد 11 العدد 42 الجزء 2 ، 2022 ، ص 621. مجدولين رسمي بدر ، مصدر سابق ، ص45.

- Alexandre Vial , Op Cit , p55.

(15) - Alexandre Vial , Op Cit , p81 – 82.

(16) – ينظر في ذلك: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء 1 ، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، دون ذكر سنة طبع ، ص654. د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول في مصادر الالتزام ، مطبعة نديم – بغداد ، الطبعة الخامسة ، دون ذكر سنة نشر ، ص401. الأستاذ عبد الباقي البكري– المدرس زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، جامعة بغداد – بيت الحكمة ، دون ذكر سنة نشر ، ص252.

(17) – د.عبد المجيد الحكيم – الأستاذ عبد الباقي البكري– الأستاذ المساعد محمد طه البشير ،، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء 1 – مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص168. ولعل هذا الاتجاه في الفقه يستند في رأيه على نص المادة (2/169) والتي نصت على أنه "("ويكون التعويض عن كل التزام ينشا عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية او منفعة او أي حق عيني آخر" او "التزاماً بعمل او بامتناع عن عمل" و"يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب" بسبب ضياع الحق عليه او بسبب التأخر في استيفائه" "بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتأخره عن الوفاء به".)" ذلك لأن الضرر الذي يتحلل إلى عنصري ("الكسب الفائت والخسارة اللاحقة") هو الضرر المادي دون الضرر المعنوي الذي يعد عنصراً واحداً مستقلاً قائماً بذاته. ونرى أن هذا النص لم يمنع من التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية عموماً أو كانت ناشئة عن الذكاء الاصطناعي ، كما لو قامت "تطبيقات الذكاء الاصطناعي" بنشر صور المستخدم من جهاز الموبايل أو جهاز الحاسوب.

(18) – د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص682 – 683.

(19) - أ.م.د.إيناس مكي عبد نصار ، مصدر سابق ، ص160. مجدولين رسمي بدر ، مصدر سابق ، ص38.
- Alexandre Vial , Op Cit , p232.

(20) – نصت المادة (168) من القانون المدني العراقي على أنه "(إذا "إستحال على الملتزم بالعقد" أن "ينفذ الالتزام عيناً حُكِمَ عليه بالتعويض" "لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه"، "وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه")" تقابلها المواد: (1/1231) مدني فرنسي. (215) مدني مصري.

(21) – ينظر نصوص المواد : (146) مدني عراقي. (1/147) مدني مصري. (1193) مدني فرنسي.

(22) – د.حسام الدين الاهواني ، مصادر الالتزام – المصادر الارادية ، دار النهضة العربية – القاهرة ، 1991 – 1992 ، ص309 – 310.

(23) – ينظر في أصحاب هذا الرأي: د.محمد ابراهيم ابراهيم حسانين ، الذكاء الاصطناعي والمسئولية المدنية عن أضرار تطبيقه – دراسة تحليلية تأصيلية ، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) تصدر عن كلية الحقوق – جامعة القاهرة – فرع الخرطوم ، المجلد 15 ، العدد 1 ، فبراير 2023 ، ص203. مجدولين رسمي بدر ، مصدر سابق ، ص39-42.

(24) – ينظر نصوص المواد: ينظر نصوص المواد : (558 - 570) مدني عراقي. (447 - 454) مدني مصري. (1625) مدني فرنسي.

(25) – للتوسع في ذلك ينظر: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء 4 ، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، دون ذكر سنة طبع ، ص714 - 727. د.سعيد مبارك – د.طه الملا حويش – د.صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة – البيع والايجار والمقاولة ، مكتبة السنهوري – بغداد ، 2015 ، ص131 – 133.

(26) - د.محمد ابراهيم ابراهيم حسانين ، مصدر سابق ، ص205.

(27) - Alexandre Vial , Op Cit , p92
كذلك ما ذهب إليه بعض الباحثين في العراق. ينظر: م.محمد شاكر محمود محمد ، مصدر سابق ، ص621.

(28) - Article 1245: "("Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime".)"

(29) – ينظر في الضمان الاتفاقي لحماية المستهلك: د.آمانج رحيم أحمد ، حماية المستهلك في نطاق العقد – دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر – الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، 2010، ص281 -282. كذلك ينظر نصوص المواد:

(30) – ينظر في هذا الرأي: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء 1 ، مصدر سابق ، ص670 – 671. د.حسام الدين الاهواني ، مصدر سابق ، ص318.

(31) - د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص408.

(32) – ينظر بهذا الشأن: د.حسام الدين الاهواني ، مصدر سابق ، ص309. د.عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء 1 – مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص164.

(33) – ينظر: أ.د. محمد محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص27. أ.م.د.مجيد أحمد ابراهيم ،، مصدر سابق ، ص80.

(34) – م.د.نبراس ظاهر جبر ، مدى تأثر فكرة المجموعة العقدية بقاعدة نسبية أثر العقد – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية – تصدر عن كلية القانون بجامعة القادسية ، المجلد 10 ، العدد 2 ، 2019 ، ص292.

(35) – ينظر نصوص المواد: (168) المواد: (1/1231) مدني فرنسي. (215) مدني مصري. مع ملاحظة أن هذه النصوص أشارت بشكل عام للسبب الأجنبي الذي يقطع العلاقة السببية بين الضرر وبين فعل المتعاقد ، والذي يعد خطأ المتعاقد المتضرر إحدى صوره وإن لم تنص عليه هذه المادة صراحة .

(36) – ينظر: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص688. د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص415.

6- المصادر:

أولاً: الكتب القانونية:

1- د.آمانج رحيم أحمد ، حماية المستهلك في نطاق العقد – دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر – الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، 2010.
2- د.حسام الدين الاهواني ، مصادر الالتزام – المصادر الارادية ، دار النهضة العربية – القاهرة ، 1991 – 1992.
3- د.سعيد مبارك – د.طه الملا حويش – د.صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة – البيع والايجار والمقاولة ، مكتبة السنهوري – بغداد ، 2015.
4- الأستاذ عبد الباقي البكري– المدرس زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، جامعة بغداد – بيت الحكمة ، دون ذكر سنة نشر.
5- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء 1 ، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، دون ذكر سنة طبع.
6- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء 4 ، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، دون ذكر سنة طبع .
7- د.عبد المجيد الحكيم – الأستاذ عبد الباقي البكري– الأستاذ المساعد محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، مكتبة السنهوري – بغداد ، 2012.
8- د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول في مصادر الالتزام ، مطبعة نديم – بغداد ، الطبعة الخامسة ، دون ذكر سنة نشر.

ثانياً : البحوث والدراسات القانونية والمتخصصة:

1- د.إيناس مكي عبد نصار ، الثغرات القانونية في المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الأجهزة الالكترونية – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية – تصدر عن كلية القانون – جامعة ذي قار ، المجلد 23 ، العدد 22 ، 2021.
2- د.تهاني حامد أبوطالب ، الروبوت من منظور القانون المدني المصري (الشخصية القانونية) ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية – تصدر عن كلية الشريعة والقانون في دمنهور – فرع جامعة الأزهر ، العدد 37 ، 1443 هـ - أبريل 2022م.
3- جين جليل اسطفيان ، الذكاء الاصطناعي : هل يمكن أن يحل محل الذكاء البشري ، بحث منشور في المجلة العراقية للحاسبات والمعلوماتية – تصدر عن جامعة تكنلوجيا المعلومات والاتصالات ، المجلد 25 ، العدد 1 ، 1995.
4- د.حمدي أحمد سعد أحمد ، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي ، مجلة كلية الشريعة والقانونية بطنطا ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع – الجزء الثالث ، 2021.

5- م.م.سلام زغير ساجت ، مساهمة وسائل الإعلام الجديدة في حث الجمهور على استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي (دراسة ميدانية على جمهور مدينة الكوت) ، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، تصدر عن جامعة واسط ، المجلد 14 ، العدد 1 ، 2024.
6- د.مجيد أحمد ابراهيم ، الطبيعة القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي وأثرها في ترتيب المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية ، تصدر عن كلية القانون – جامعة الفلوجة ، المجلد الرابع – العدد الأول – الجزء الثاني ، آب 2023.
7- د.محمد ابراهيم ابراهيم حسانين ، الذكاء الاصطناعي والمسئولية المدنية عن أضرار تطبيقه – دراسة تحليلية تأصيلية ، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) تصدر عن كلية الحقوق – جامعة القاهرة – فرع الخرطوم ، المجلد 15 ، العدد 1 ، فبراير 2023.
8- م.محمد شاكر محمود محمد ، دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد المسؤولية المدنية دراسة تحليلية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية- تصدر عن كلية القانون – جامعة كركوك ، المجلد 11 العدد 42 الجزء 2 ، 2022.
9- د.محمد فتحي محمد إبراهيم ، التنظيم التشريعي "لتطبيقات الذكاء الاصطناعي" ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، تصدر عن كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، العدد (81)، سبتمبر 2022.
10- د.محمد محمد عبد اللطيف ، المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات – عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي العشرون ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، 2021.
11- م.د.نبراس ظاهر جبر ، مدى تأثر فكرة المجموعة العقدية بقاعدة نسبية أثر العقد – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية – تصدر عن كلية القانون بجامعة القادسية ، المجلد 10 ، العدد 2 ، 2019.
12- هيثم عبد اللطيف عمر العاني ، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي" الحالية ، بحث منشور في مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم ، العدد 18 ، 2006.

ثالثاً: الرسائل :

- مجدولين رسمي بدر ، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الاردني ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط ، 2022.

رابعاً: القوانين:

أ-القوانين العراقية :

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
2- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012.
3- قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 المعدل.

ب- القوانين العربية :

1- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
2- قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004.
3- قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة 2018 **.**

ج- القوانين الفرنسية :

1- القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 الصادر في 17 مارس 1804 المعدل.

2- التوجيه الفرنسي بشأن الذكاء الاصطناعي رقم (6- 2022 – A).

3- الأمر رقم (2016 – 131) الصادر في 10 فبراير 2016 بشأن تعديل القانون المدني الفرنسي.

خامساً : المراجع الأجنبية:

1- "D.Galbois-Lehalle, Responsabilité civile pour l'intelligence artificielle selon Bruxelle :une initiative à saluer ,des dispositions à améliorer ,D.2021**.** "

2- "Ch.Lachièze, Intelligence artificielle :quel modèle de responsabilité ? D IP/IT ,2020"**.**

3- "Christophe Lachièze, professeur de droit privé à l'université Paris 8 , Vers un régime de responsabilité propre à l'intelligence artificielle. "

4- Alexandre Vial , Systèmes d'intelligenceartificielleetresponsabilité civile :droit positif et proposition de réforme , réforme.Droit.Université Bourgogne Franche-Comté,2022.Français.